

قرار وزاري رقم (519) لسنة 2018

بشأن ضوابط وشروط تدريب وتشغيل الطلبة

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2004 في شأن التصديق على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 في شأن عمل الأحداث،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010 م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1/5) لسنة 1981 في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (188) لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى القرار الوزاري رقم 1189 لسنة 2010، بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الأحداث، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم 713 لسنة 2016 في شأن تشغيل وتدريب الطلبة،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قرر:

مادة (1)

يجوز لأية منشأة إلحاق الطلبة من سن الخامسة عشر للتدريب فيها، على أن يتم كتابة عقد، طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، وعلى أن يتضمن هذا العقد أعمال التدريب ومدته ومواعيد الراحة الأسبوعية، والإجازات الأخرى، ومقدار مكافأة المُتدرب (إن وُجدت)، وأية مزايا أخرى يتم منحها للمتدرب، وذلك كله وفقاً للنظام المُتبع في المنشأة.

مادة (2)

يجوز لأية منشأة تشغيل الطلبة الذين بلغوا سن الخامسة عشر، أثناء إجازاتهم الدراسية، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في المرة الواحدة إلا في الحالات التي تُستثنى بقرار من الوزير أو من يفوضه، وعلى أن يتم - في جميع الأحوال - كتابة

عقد طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، على ان يُبين فيه طبيعة العمل، ومدته، وأجر الطالب، وموعد راحته الأسبوعية، وعدد ساعات عمله اليومية.

مادة (3)

لا يجوز تدريب او تشغيل الطالب إلا بعد توافر الشروط الآتية:

- 1- موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطالب.
- 2- بطاقة الهوية الإماراتية.
- 3- أن يتم تقديم ما يثبت صفة الطالب.
- 4- يتعين أن تكون للطالب الأجنبي (الراغب في التدريب أو في العمل) إقامة سارية بالدولة.
- 5- شهادة باللياقة الصحية من طبيب مختص، ومعتمدة، ويكفي إقرار الولي أو الوصي كبدل لهذه الشهادة في حالة التدريب.
- 6- شهادة عدم ممانعة من الجهة التعليمية التابع لها الطالب في حالة التدريب.
- 7- ألا تكون المنشأة، التي سيتدرب أو يعمل بها الطالب، موقوفة.

مادة (4)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد (1) و (2) و (3) من هذا القرار، يتعين على من يقوم بتدريب الطالب الحدث (وهو من يكون عمره ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر)، او تشغيله اثناء الاجازة الدراسية، الالتزام بالآتي:

1. عدم تدريبه او تشغيله في أي عمل من الأعمال المحظورة الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار.
2. عدم تدريبه او تشغيله ليلاً في المشروعات الصناعية، ويُقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً.
3. أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للطالب الحدث ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتُحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطالب أكثر من أربع ساعات متتالية، وإذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تُحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء الطالب الحدث في مكان العمل أو التدريب أكثر من سبع ساعات متصلة.
4. ألا يُكلف الطالب الحدث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال، ولا يجوز إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له، كما لا يجوز تدريبه أو تشغيله في أيام الراحة.

5. تدريب الطالب الحدث على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب قيامهم بتطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل، وتوفير بيئة العمل أو التدريب التي يتم توفيرها لجميع العمال مع مراعاة ظروف الحدث.

6. إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الطالب الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل أو التدريب، ويتطلب معرفته به.

مادة (5)

تمنح المنشأة الطالب شهادة خبرة في نهاية فترة تدريبه أو تشغيله بما قام به من تدريب أو عمل، على أن تتضمن تقييماً لأدائه خلال تلك الفترة.

مادة (6)

للوزارة تقرير بعض المزايا للمنشآت التي تحقق نتائج متميزة في تدريب أو تشغيل الطلبة المواطنين.

مادة (7)

لا يستحق الطالب المُتدرب أو الذي يعمل، طبقاً لهذا القرار، مكافأة نهاية خدمة، أو أية إجازات إلا في حدود ما هو منصوص عليه بالعقد.

مادة (8)

1. يُلغى كل نص ورد في قرار وزاري يخالف أو يتعارض مع ما جاء بهذا القرار من أحكام.
2. يتم إبلاغ هذا القرار للجهات المعنية بتنفيذه، ويبدأ العمل به من تاريخ صدوره.
3. على وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية إصدار ما يلزم من قرارات إدارية لغايات هذا التنفيذ.

ناصر ثاني الهاملي

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بديوان الوزارة بتاريخ: 2018 / 7 / 23

مرفق جدول بالأعمال المحظورة لمن هم أقل من سن 18 سنة